

قرارات رئاسة الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨
بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "الحكومة المصرية" الواردة في البند ثانيا من
المادة ٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه بعبارة "الجمهورية
العربية المتحدة".

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨
المشار اليه النص الآتي :

"كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد لا تستعين بخدمات المرشد عند
دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها تلزم فضلا عن أداء الرسم المقرر
بأداء رسم إضافي قدره خمسمائة جنيه".

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه مادة
جديدة برقم ١٣، كقرا نصها الآتي :

"مادة ١٣، كقرا - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة
لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين
رئيس كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا دخل بالسفينة في منطقة
الإرشاد أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد، ما لم يكن قد أذن
له مدير مصلحة الموانئ والمنازل في ذلك ضرورة ملحة".

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩

بتأجيل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب
استعمال اللغة العربية في المكاتب واللاتات في إقليمي
الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية
في المكاتب واللاتات في إقليمي الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يربأ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه
حتى أول يولييه سنة ١٩٥٩ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي
الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر